دور الجمعيات البيئية في ترسيخ مفهوم التربية البيئية ودعم الأمن البيئي من منظور القانون الجزائري

The role of the environmental associations in consolidating the concept of environmental education and supporting environmental security from the perspective of Algerian law

لعطب بختة

جامعة تيسمسيلت(الجزائر)

bakhta.laatab@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/16 تاريخ القبول: 2022/10/19 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

تفعيل شراكة الجمعيات البيئية وأفراد المجتمع المدني في عملية صنع القرار الوطني في مجال البيئة والمحافظة عليها، من الأهداف التوجه السياسي والقانوني الجديد للجزائر سواء من خلال دسترة الحق في المعلومة والحق في بيئة سليمة في دستور2020، أو من خلال قانون رقم 10/03 المتعلق بالمحافظة على البيئة، ومن أهم أهداف هذه الجمعيات تحقيق الأمن البيئي في الجزائر ونشر ثقافة التربية البيئية بين أوساط المجتمع المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الشراكة، التربية البيئية، الأمن البيئي، الجمعيات البيئية، القانون الجزائري.

Abstract:

Operationalizing the partnership of environmental associations and members of civil society in the national decision-making process in the field of the environment and preserving it. One of the objectives of Algeria's new political and legal orientation. Whether through the Constitution of 2020, the right to information and the right to a healthy environment, or through Law No. 03/10 on the environment. One of the most important objectives of these associations is to achieve environmental security in Algeria and to spread the culture of environmental education among the various communities of society.

Key words:

principle of partnership, environmental education, environmental security, environmental associations, Algerian law.

مقدمة:

لعطب بختة

—

استشعرت الدول والحكومات الأخطار التي ألمت بالبيئة الكونية والتي أضحت تهدد التواجد الإنساني وكل ما يحيط به من حيوان ونبات وجماد. كل ذلك جراء استهتار الشعوب والقادة والمسئولين في مجال عدم الحفاظ على بيئتهم نظيفة وسليمة أمام أطماعهم وانجازاتهم تحت مسمى التطور والتكنولوجيا وتسهيل حياة البشرية. إلا أن البيئة دفعت ضريبة تلك التطورات والتطلعات وأصابها من الكوارث والتلوث ما عجزت هذه التقنيات الحديثة من تداركه ومعالجته بشكل نهائي.

وأمام كل هاته الوقائع بدأت المنظمات والمؤسسات والناشطون في مجال المحافظة على البيئة ومكوناتها من رفع الأصوات والمناشدة بضرورة تفعيل سياسات عقابية وتكريس مفاهيم جديدة في هذا الصدد منها نشر الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات وترسيخ قيم المواطنة البيئية. و لأجل تحقيق هذه الأهداف استجابت الجماعة الدولية مشكلة في منظماتها العالمية والإقليمية و الحكومية وغير الحكومية والحقوقية كل بحسب اختصاصه ومجاله لسن تشريعات في شكل مواثيق واتفاقيات تعنى بالبيئة وضرورة حمايتها من المخاطر.

الجزائر وفي إطار توجهها السياسي الجديد، بادرت إلى تكريس حق حماية البيئة ضمن دستورها المعدل عام 2020، بالنص في المادة 64 منه على أنه:" **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبعيين والمعنويين لحماية البيئة**".

وأكد المؤسس الدستوري بناء على ذلك حق المجتمع المدني بمختلف أطيافه ومنظماته في المشاركة في حماية البيئة ، مع ضرورة المساهمة الفعالة له في الترويج للتربية البيئية ودعم الأمن البيئي داخل المجتمع. حيث جاء في نص المادة 10 أنه:" **تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية**". وهو تعزيز لدور المجتمع المدني في مساهمته في خلق جو للحوارات والنقاشات البناءة مع الجهات الوصية في مجالات وموضوعات مختلفة منها حماية البيئة وضمان تحقيق التنمية المستدامة، ومساهمته في إعداد التقارير بخصوص ذلك. بالإضافة إلى إلزامية التشاور مع مختلف أطياف المجتمع المدني من منظمات وجمعيات وأحزاب وأفراد في عملية صنع القرار الوطني[1].

وبذلك تأكد مفهوم مبدأ مشاركة المجتمع المدني في حماية حق الفرد في بيئة سليمة ونظيفة، لاسيما من خلال الجمعيات البيئية الناشطة عبر التراب الوطني، وذلك بإدراجها التربية والمواطنة البيئية ضمن أولويات برامجها. مع ضرورة تفعيل كل السبل والأساليب المشروعة لتحقيقها ونشرها في أوساط المجتمع والأفراد.

وقد أثرنا البحث في هذا المقال للإجابة عن إشكالية دراسية مفادها: **ما مفهوم التربية البيئية؟، و ما علاقتها بالأمن البيئي؟، وكيف عالج المشرع الجزائري هذه العلاقة من خلال دور الجمعيات الوطنية البيئية**؟.

---

[1] خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد05، العدد01، 2012، ص216.

حيث كان سبيلنا للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمادنا المنهج الوصفي في تبيان مفاهيم مصطلحات الدراسة من جهة ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع من جهة ثانية، كل ذلك وفقا لمبحثين رئيسيين : مفهوم التربية البيئية والأمن البيئي(أولا)، ومبدأ المشاركة كاستراتيجية للجمعيات البيئية في دعم العلاقة بين التربية البيئية والأمن البيئي (ثانيا).

المبحث الأول

مفهوم التربية البيئية وعلاقتها بتحقيق الأمن البيئي

من مفرزات التطورات التكنولوجية المعاصرة ومدى انعكاسها سلبا على البيئة الإنسانية، ظهور مصطلحات جديدة ذات صبغة اجتماعية حمائية لحقوق ثابتة ومكرسة قانونا، منها التربية البيئية والأمن البيئي ...الخ. مصطلحات تحتاج إلى تحديد المقصود منها، ونشرها في أوساط المجتمعات بين مختلف الأفراد والمؤسسات الهيئات تحقيقا لغاياتها وأهدافها. وسنحاول بداية تحديد مفهوم التربية البيئية، و علاقتها بتحقيق الأمن البيئي داخل المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم التربية البيئية

التربية البيئية من الأفكار المستحدثة في ظل الاستفاقة العالمية، نتيجة ما تواجهه البشرية من تلوث بيئي أضحى يهدد تواجدها ويقوض مكتسباتها ويطمس معالمها في المستقبل القريب. وقد تسارعت النداءات وتعالت الأصوات من منابر رسمية وغير رسمية مطالبة بضرورة نجدة الإنسانية من هذه الكوارث. وفي ذلك استخدم الكثيرون مصطلح التربية البيئية في أوساط مختلفة في المجتمع كدلالة على التوجه الجديد لإشراك الفرد في المساهمة لحماية بيئته التي يعيش فيها، ذلك أن الفرد هو الحلقة الرئيسية في معادلة الحماية، والركيزة الأساسية في تحقيقها. وقد تعددت التعاريف والآراء حول مفهوم التربية البيئية، سواء على المستوى القانوني أو الفقهي.

الفرع الأول: على المستوى المواثيق الدولية:

فقد أقرت ندوة بلغراد لعام 1975 التربية البيئية بأنها:" ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واقع ويهتم بالبيئة وبالمشكلات التي ترتبط بها، ولديه من المعارف والقدرات العقلية، والشعور بالالتزام ما يتيح له أن يمارس فرديا أو جماعيا حل المشكلات القائمة، وأن يحول بينها وبين العودة إلى ظهورها".[1]

أما مؤتمر اليونسكو لعام 1977، فعرفها على أنها:" عملية إعادة توجيه، وربط مختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات، ويتيح القيام بأعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية

[1] ابراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الهرم ، مصر، 2005، ص14.

تجنب المشكلات البيئية، والارتقاء بنوعية البيئة".[1] حيث أكد هذا التعريف على دور العلاقة بين المعارف المختلقة، وضرورة نشر الوعي البيئي في الأوساط المختلفة للمجتمع وبالسبل المتاحة والمتعددة حفاظا على البيئة وتنمية القدرات الفكرية والعملية لحل المشكلات التي تهددها.

المنظمات الدولية هي الأخرى لم تتوان في إثراء موضوع التربية البيئية وضرورة غرسها في المجتمعات. فقد أكدت الأمم المتحدة في برنامجها لعام 1978 بباريس حول البيئة، بأن المقصود بالتربية البيئية:" العملية التعليمية التي تهدف إلى تنمية الوعي بالبيئة لدى المواطن. و بالمشكلات المتعلقة بها، وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات، وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية اتجاه حل المشكلات المعاصرة، والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة". وعرفتها منظمة اليونسكو كذلك أنها:" منهج تربوي لتكوين الوعي البيئي، من خلال تزويد الفرد بالمعارف والمهارات، والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه، وتمكنه من التفاعل مع بيئته الاجتماعية والطبيعية فيما بينهم، في حمايتها وحل مشكلاتها"[2]. وذات التعريف تقريبا أقرت به المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في عام 1976[3].

الفرع الثاني: على المستوى الفقهي:

تعددت التعريفات واختلفت بحسب نظرة كل فقيه ، فالطنطاوي قال على أنها:" جانب من جوانب التربية التي تستمد مبادئها من المصدرين الأساسين للتشريع(الكتاب والسنة)، والتي تهتم بتوثيق الصلة بين الإنسان و بيئته الطبيعية، وتعميق معرفته بعناصرها، وتنظيم علاقته بهذه العناصر تنظيما دقيقا يعتمد على المبادئ المستمدة من المصادر الإسلامية".[4] ما يفهم من التعريف أن الطنطاوي أوعز التربية البيئية لأصول التربية الإسلامية المستوحاة من الشريعة الإسلامية ومصدرها، ذلك أن البيئة ذكرت في مواطن متعددة من القرآن الكريم؛ مثل ذكرها في الآية 60 من سورة البقرة[5]، والآية 56 من سورة الأعراف[6]، والآية 61 من سورة هود[7].

عرّفت أيضا بأنها:" برنامج تعليمي، يهدف على توضيح علاقة الإنسان وتفاعله مع بيئته الطبيعية، وما فيها من موارد لتحقيق اكتساب الطلاب خبرات تعليمية تتضمن الحقائق والمفاهيم والاتجاهات البيئية". الأستاذ مطاوع عرفها بأنها:" نمط من التربية ينظم علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية والاجتماعية والنفسية، مستهدفا

---

[1] قمر عصام توفيق، وسحر فتحي مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، الطبعة01، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص28.

[2] غنايم محمد سيد أحمد، تصميم البحث الاجتماعي، دار المعرفة ، الإسكندرية ، مصر، 1995، ص52.

[3] إياد عاشور الطائي، ومحسن سيد علي، التربية البيئية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص38.

[4] محمود جمعة سالم بن فارس، التربية البيئية في المناهج المدرسية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص47.

[5] تراجع الآية 60 من سورة البقرة.

[6] تراجع الآية 56 من سورة الأعراف.

[7] تراجع الآية 61 من سورة هود.

إكساب التلاميذ خبرة تعليمية من حقائق ومفاهيم اتجاه قيم خاصة بمشكلات البيئة كالتلوث والطاقة واستنزاف الموارد الطبيعية، والتي تعرضها الدولة في وحدات مرجعية ومنهجية".

إن ما يمكن استخلاصه مما سبق تناوله أنه لا يوجد تعريف جامع مانع وموحد للتربية البيئية، غير أنه يمكننا القول بوجود معايير مشتركة في كافة التعريفات السابقة حول هذا المصطلح منها التركيز على الفرد لاعتباره العنصر الرئيس في حماية البيئة والحفاظ عليها، وأن تكون هناك مناهج وأساليب تربوية ينشأ عليها الفرد ويتعلمها في أطوار تعليمية مختلفة حول مواضيع البيئة والمشاكل التي تواجهها، وبذلك نعمل على تنمية الفرد وعلى معارفه ومهاراته وسلوكياته ذات الصلة المباشرة بالبيئة التي يعيش فيها. وضرورة تفعيل مبدأ مشاركة الجميع أفرادا ومؤسسات في عملية تجنيب البيئة من الأضرار التي تهددها والبحث عن حلول في حال وقوع هذه التهديدات والأخطار ولعل أهم أسلوب في ذلك هو دعم الوعي البيئي تحقيقا للأمن البيئي.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن البيئي.

الأمن البيئي من المصطلحات الحديثة التي أخذت حيزا من حقل الدراسات الأمنية. واتخذ عديد المفاهيم بحسب المقاربة المعتمدة. كما أن مفهومه يستدعي تحليل جزئياته وتعريفها كل على حدى(الفرع الأول)، ومن ثم محاولة وضع تعريف له(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للأمن البيئي: يتكون مفهوم الأمن البيئي من مصطلحين اثنين: الأمن والبيئة. ولكل منها مفهوما يحدد عناصره وأبعاده ومجالاته.

أولا: الأمن:

لقد مثل الأمن ولا يزال محورا غامضا في معظم الدراسات الأمنية والسياسية والقانونية المختلفة، فبعد آن كان يشمل فقط المجال العسكري، توسع مفهومه لعديد المجالات الأخرى : السياسة ، الاقتصاد، الاجتماع، البيئة ... الخ. وقد عرفه **أرلوند وولفرز Arnold Wolfers** أن: " الأمن موضوعياً يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية أما ذاتياً فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم موضع هجوم".[1]

في حين يعتبر تعريف **باري بوزان** من أكثر التعريفات تداولاً في الدراسات الأمنية إذ يرى أن الأمن يعني " العمل على التحرر من التهديد " وفي سياق النظام الدولي فإنه يعني " قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي يرونها معادية، فالحد الأدنى للأمن هو البقاء، لكنه يتضمن أيضاً إلى حد معقول سلسلة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط حماية هذا الوجود."

[1] السياسة العالمية : على الموقع أدناه: بتاريخ 2022/09/05 .الساعة:12:20
: https://political-encyclopedia.org/dictionary

كما يقصد في المفهوم الكلاسيكي للأمن أنه:" الحماية من متعدد الأخطار التي قد تصيب الإنسان كخطر الجريمة والجوع و المرض والبطالة والكوارث والتلوث والانتهاكات التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان ككائن بشري حي".[1]

ثانيا: البيئة

في المعنى اللغوي مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ بمعنى نزل أو حل أو أقام، فالبيئة هي المحل والمنزل إذا هي مسكن الإنسان. وتضمّ البيئة العديد من الأنواع،[2] فهناك البيئة البرية أو البيئة الطبيعية أو البيئة الخضراء، والبيئة الاجتماعيَّة أو البيئة البشرية، والبيئة السياسيَّة.[3] وفي المجال العلمي يُطلق مصطلح البيئة على مجموعة العناصر الحيويّة، والكيميائيّة، والفيزيائيّة التي تحيط بالكائن الحي أو بمجموعة من الكائنات الحيّة وتؤثّر على وجودها وبقائها.[4] وفي اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.

بدوره عرف **بورينغ Boring** البيئة :"بيئة الإنسان هي المجموع الكلي للمحفزَات التي يستقبلها منذ لحظة ولادته حتى وفاته"، و بالتالي يتضمن تعريف البيئة جميع أنواع القوى المختلفة، بما فيها: القوى المادية، والفكرية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والعاطفية، وتؤثر جميعها على سلوكه وطبيعته، ونموه وتطوره. أما **دوغلاس وهولاند** فقد قال بشأن البيئة هي الوصف الكلي لجميع القوى الخارجية، والمؤثرات، والظروف التي تؤثر على حياة، وطبيعة، وسلوك، ونمو، وتطور، ونضج الكائنات الحيّة).

على المستوى القانوني تم تعريف البيئة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية ، وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته ، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة ، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات . كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها : "البيئة : تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء

---

[1] إبراهيم محمد التوم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية، جامعة الخرطوم، السودان، 2016، ص167.

[2] فيروزا بادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، مصر، 1987 ، ص 43

[3] تعريف البيئة: اطّلع عليه بتاريخ 2022/09/10 على الساعة:18:30 https://mawdoo3.com/

[4] https://www.britannica.com/science/environment

والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية **".**[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني الأمن البيئي:

من خلال ما تم تعريفه لمصطلحي الأمن والبيئة، يمكن القول أن البعد البيئي للأمن أضحى مهما و ضروريا في أي مجتمع. وفي ذلك ذهب العديد من رجال القانون وحتى المنظمات الدولية لوضع تعريف للأمن البيئي. فقيل بأنه:" كل ما يتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناجمة عن عمليات طبيعية، أو التي يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة ".[2]

كما عرف بأنه :" إعادة تأهيل البيئة التي دمرت في الحرب، ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي".أو أنه:" الحد من التهديدات البشرية المستبقة، وضمان سلامة أداء المحيط الحيوي والتكافل البشري".[3]

في مفهوم أخر عرف **نيلز بيتر غليديتش** من المعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو، الأمن البيئي هو : "التحرر من الدمار البيئي و ندرة الموارد." في حين عرفته " **إليزابيث شالسكي** بأنه: " يعكس قدرة أمة أو مجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية ، والمخاطر البيئية أو التغيرات المضادة، أو التوترات أو الصراعات ذات الصلة بالبيئة "، و لقد ركزت شالسكي في تعريفها على عامل ندرة الموارد باعتباره السبب الرئيسي في نشوب النزاعات والصراعات.[4]

نخلص في الأخير أن الأمن البيئي، من الأهداف الاستراتيجية لأي دولة في ظل الوقت الراهن. ذلك أن الأخطار التي باتت تهدد البيئة حاليا تبلورت أكثر من أي وقت ماض. ومن ثم يتوجب على الدول والحكومات وحتى المنظمات الدولية بذل الجهود لأجل تحقيقه. وهنا تبرز العلاقة بين التربية البيئية والأمن البيئي ذلك أن غرس مبادئ التربية على الحفاظ وحماية البيئة في أوساط الأفراد والمجتمعات من شأنها تعزيز هذا الأمن مستقبلا ومضي قدما نحو تحقيقه وتكريسه واقعا.

المبحث الثاني

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 43 ، الصادرة بتاريخ: 2003/07/20.

[2] فايق حسين جاسم الشحيري، البيئة والأمن الدولي، مجلة النبأ، العدد72، 2004، ص35.

[3] Henri.Leval, La sécurité environnementale : Combien de divisions ?, Annuaire Français de relations internationale, Vol (X), 2009, pp1-11.

[4] بن قلوش نوال، الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوسط، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد ، 2019/2018، ص38.

لعطب بختة

—

مبدأ المشاركة كاستراتيجية للجمعيات البيئية في دعم العلاقة بين التربية البيئية والأمن البيئي

تحقيقا للأمن البيئي في الجزائر وخلق التوازن في الثروات الطبيعية والمحافظة عليها، جعل المشرع الجزائري من المجتمع المدني بكافة أطيافه الشريك الأساسي في عملية تحصيل المعلومة البيئية ومشاركتها مع الجهات الوصية و الأفراد لأجل اتخاذ القرارات بشأن حماية البيئة. و تلعب الجمعيات البيئية في هذا المجال دورا مهما وحيويا من خلال برامجها ونشاطاتها على المستوى المحلي والوطني. كما يعد مبدأ المشاركة من المقومات الرئيسية لأي جمعية بيئية وفقا للقانون الجزائري(المطلب الأول)، ومن خلاله تعزز هذه الجمعيات دورها في نشر ثقافة التربية البيئية ودعم الأمن البيئي في الوسط الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ المشاركة في القانون الجزائري.

بداية سنتطرق إلى تعريف مبدأ المشاركة البيئية (الفرع الأول) ، ومن ثم نستعرض التكريس القانوني لهذا المبدأ، وتفعيله على مستوى الجمعيات البيئية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشاركة البيئية:

يعد مبدأ المشاركة البيئية من أهم الآليات الإجرائية القانونية التي منحها القانون للفرد لجعله على دراية بالحالة البيئية التي يعيش فيها وإشراكه في المحافظة عليها وحمايتها من الأخطار التي تهددها. فضلا على أنه يعزز الشفافية وإشراك الأفراد في عملية صنع واتخاذ القرارات البيئية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

ويمكن تعريف مبدأ المشاركة البيئية على أنه تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين وأفراد وجماعات من أجل المساهمة في صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة في مجال البيئة، إذ يعد مؤشرا هاما من مؤشرات الحكم الراشد. لذا يقضي توسيع الأخذ بهذا المبدأ ليشمل جميع الفاعلين من غير الحكومة.[1]

عرّفت المشاركة كذلك بأنها ذلك النمط من إشراك الأفراد والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وتشمل عديد المجالات والقطاعات بما فيها البيئة. على صعيد أخر عرف مبدأ المشاركة أيضا بأنه:" عملية الاشتراك في تكوين القوى غير الرسمية والشعبية التي تنشأ من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية".[2] يشير أيضا هذا المصطلح إلى تحوّل التصوّرات والمواقف إلى إجراءات ملموسة ومراعية لاعتبارات البيئة. و إن

---

[1] اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص83.

[2] دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص110.

المشاركة الفردية والاجتماعية في الإجراءات الرامية إلى تحسين وحماية البيئة المحلية والعالمية هو تعبير ملموس، من خلال السلوك، عن فهم للقضايا البيئة وعن الاندفاع والالتزام بحماية البيئة وتحسينها[1].

نظرا لأهمية مبدأ المشاركة في مجال البيئة والحفاظ عليها، فقد تم تكريسه في القانون الجزائري من خلال النصوص الوطنية (الدستور و القانون رقم 10/03)، ومن خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.[2]

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ المشاركة البيئية

مشاركة الأفراد والجمعيات بما فيها البيئية في صنع القرار الوطني للبلاد من حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية. فقد جاء في نص المادة21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاد، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون في حرية ...". ونصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه:" – يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز ... أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون في حرية ...".

وقد استجابت الجزائر لالتزاماتها الدولية ومطالب الأفراد، وكرست مبدأ المشاركة في قانونها الداخلي:

أولا: في الدستور:

جاء الإقرار بمشاركة الفرد في الحياة العامة للبلاد في دستور1996 في المادة 16 التي نصت على:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". وفي تعديل 2016 نص المادة 15 منه على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

أما دستور 2020، فكان بمثابة النقلة النوعية على مستوى نصوصه في إشراك المجتمع المدني بكافة أطيافه في إدارة الشؤون العامة، بما فيه الجمعيات البيئية. فقد نصت المادة 10 على أن :"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية". و في ذلك تعزيز لدور المجتمع المدني الوقائي انطلاقا من مساهمته في خلق جو للحوارات والنقاشات البناءة مع الجهات الوصية في مجالات وموضوعات مختلفة منها حماية البيئة والحفاظ عليها، ومساهمته في إعداد التقارير فيما يتعلق بعملية الرصد والمراقبة. بالإضافة إلى إلزامية التشاور مع مختلف أطياف المجتمع المدني من منظمات وجمعيات وأحزاب وأفراد في عملية صنع القرار الوطني.

تأسيسا لذلك فقد نصت المادة 53 منه على الحق في تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة في المجالات المختلفة بما فيها البيئة، و أكد المؤسس الدستوري أيضا على حق الفرد في الحصول على المعلومة ومشاركتها معه

---

[1] https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/

[2] مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أفاق للعلوم، العدد08، الجزء01، جامعة الجلفة، جوان2017، ص379.

في المادة 55 . ليؤكد من جديد على حق المواطن في بيئة سليمة في المادة 64. لنخلص أن الدستور الجزائري أقر الحقوق البيئية وجعلها من الحقوق الأساسية للفرد لما أصبحت تشكله من أهمية للتمتع واستعمال بقية الحقوق الأخرى. وأنه يتوجب إشراك المستفيد منها في أي قرار يخصها.

ثانيا: في القانون رقم 10/03

خص المشرع الوطني البيئة بحماية خاصة، وأقر في القانون رقم 10/03 بضرورة منح المواطن الحق في الحصول على المعلومة البيئية والاطلاع عليها ، في إشارة منه إلى إشراك هذا المواطن في كل القرارات والإجراءات والنشاطات ذات الصلة بالبيئة التي يعيش فيها. وبالرجوع إلى هذا القانون نجده خص الباب الثاني منه تحت عنوان" أدوات تسيير البيئة"، و نص في المادة 06 على إنشاء نظام الإعلام البيئي مهمته تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص. كما يتولى هذا النظام وفقا للمادتين07 و08 تحديد الإجراءات الواجبة لوصول الأشخاص الطبعيين والمعنويين إلى المعلومة البيئية والحصول عليها.

وبما أن الجمعيات البيئية أحد أهم الفواعل الناشطة في مجال البيئة فمهمتها الوظيفية تقتضى بالضرورة الربط بين المواطن والهيئات الوصية لأجل تمكينه من هذه المعلومات من جهة ، وغرس أصول حماية البيئة ومكوناتها في أوساط الأفراد والمؤسسات والهيئات المختلفة، والمساهمة في تقديم الاقتراحات والمشاريع البيئية أمام الجهات الوصية . ومن ثم يتبين الدور الرئيس لهذه الجمعيات في تفعيل مبدأ المشاركة على المستويات المختلفة المحلية والوطنية، ودعم مبادئ التربية البيئية ودعم واستقرار الأمن البيئي وذلك من خلال الأدوار التي أنيطت بها في قوانينها الأساسية و القانون رقم 10/03.

المطلب الثاني: آليات عمل الجمعيات البيئية وفقا لمبدأ المشاركة

سبق القول أن للجمعيات البيئية دورا مهما في مجال البيئة وحمايتها، وأن تفعيل هذا الهدف وتحقيقه يستدعي منها تحديد آليات واستراتجيات تعمل وفقا لها. وقد تم تحديد هذه الآليات وفقا لما يلي: آلية التوعية والتربية (الفرع الأول)، آلية الاستشارة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التربية والتوعية:

يجب أن يكون نشر الوعي البيئي والتربية البيئية في صميم أهداف كل جمعية بيئية، بحيث يجب أن تسعى إلى تحسيس الأفراد والجماعات بأهمية كل العناصر البيئية في استمرار حياتهم، ومساعدتهم على اكتساب المعارف والخبرات التي تمكنهم من التعامل معها بطريقة سليمة وصحية، وتوعيتهم بالمشاكل التي تعترضها

وتحفيزهم على المساهمة في حلها وتحسين النظم البيئية المختلفة وحمايتها.[1] وفي سبيل ذلك يجب علي الجمعيات البيئية:

- تفعيل قنوات الإعلام البيئي المختلفة: المرئية والمقروءة والمسموعة والالكترونية. والاتصال الميداني بالأفراد والهيئات والمؤسسات. وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بالبيئة، لأن الحصول على المعلومات مهم لبيان مدى الخطورة التي يتعرضون لها في بيئتهم.

- ترشيد سلوك أفراد المجتمع للمحافظة على مصادر البيئة بشكل سلمي، ومسح فكرة الاستغلال من عقولهم. وجعلهم أصدقاء لبيئتهم وضمان استمرارها سليمة للأجيال المتعاقبة..

- تنمية الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع ومساعدتهم على اكتساب حس ووعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات الاجتماعية البيئية، والمساهمة بطريقة إيجابية وفعالة لضمان العيش في بيئة سليمة.

- تعميم الثقافة البيئية وزرعها في مختلف الفئات الاجتماعية، بقصد حصولهم على سلوك ووعي بيئي يُمكّنهم من إدراك خطورة المشكلات الاجتماعية البيئة، وكيفية المشاركة في حلها[2].

الفرع الثاني: آلية الاستشارة

تعد الاستشارة من أهم الإجراءات التي تسمح للجمعيات البيئية بصفة خاصة ، حق المشاركة في إبداء الملاحظات حول المشاريع التنموية وأشغال تهيئة الإقليم المرتبطة بالمجال البيئي. و كذا المساهمة في تقديم مقترحات صياغة القرارات البيئية محل التحقيق في حال وقوع الانتهاكات البيئية أو النظر في مدى ملائمة المشاريع المقدمة للبيئة. كما لها وفقا لهذه الآلية الحق في الاعتراض على القرارات المقترحة من قبل السلطات العامة في حال ما إذا كانت تلحق الضرر بالبيئة والمحيط.[3]

خص المشرع الوطني الجمعيات البيئية وفقا للقانون 10/03 بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، ولها في ذلك أن تقوم بدور الاستشاري للأفراد والهيئات المهتمة بالبيئة. كما يمكن للجمعيات البيئية أن تشكل هيئات استشارية لبعض الأجهزة المختصة باتخاذ القرارات في مواضيع ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، ويمكن أن تقوم الجمعيات بهذا الدور بطرق مختلفة، إما بالعضوية الدائمة في بعض الأجهزة، مثل اللجنة القانونية والاقتصادية لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، والمؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، أو بمناسبة طلب رأيها في المشاريع الكبرى التي قد تمس بالبيئة، كما

---

[1] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، 2010/2009، ص 190.

[2] مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 59.

[3] مؤمن بكوش أحمد، ومرغني حيزوم بدر الدين، الإجراءات القانونية والعملية لتيسير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، مارس 2020،ص525.

يمكنها أن تبادر بتقديم الرأي والمشورة متى رأت ضرورة لذلك نتيجة خبرتها في مجال البيئة ، كما يمكن أن تشكل مصدرا لإبداء الاقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع[1] .

خاتمة:

التربية البيئية والأمن البيئي من المصطلحات الحديثة العهد في القانون البيئي، فخلق سلوكات إيجابية لدى الأفراد اتجاه بيئتهم التي يعيشون فيها، وغرس قيم المحافظة عليها وحمايتها كان ولا يزال من أولويات برامج وسياسات الحكومات والدول. فبعد الانتهاكات الصارخة التي طالت البيئة وأصبحت تهدد مكوناتها وثرواتها، توجهت الإرادة السياسية على مستوى الدول إلى تفعيل مبدأ المشاركة القاضي باشراك المجتمع المدني والأفراد في عملية صنع القرارات المسيرة للشؤون العامة بما فيها القرارات البيئية. وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى نتيجة مهمة مفادها ان للجمعيات البيئية باعتبارها من أطياف المجتمع المدني دورا فعالا في حماية البيئة والحفاظ عليها ، وفي سبيل تحقيق هذه الهدف الحيوي كان لازما عليها وفقا للقانون رقم 10/03 السالف الذكر أن تعتمد آليات تربوية وإعلامية لنشر الوعي البيئي لدى الأفراد وتحسيسهم بالمخاطر التي تهدد بيئتهم . كما أن دورها الاستشاري مهم في إنجاح عملية تصويب وتعديل وتقديم المقترحات التي تشكل قاعدة القرارات البيئية.

رغم كل الإيجابيات في موضوع دور الجمعيات البيئية في دعم التربية البيئية والأمن البيئي، إلا أننا سجلنا أن هذه الجمعيات تعيقها فكرة تجاوب الأفراد مع أهدافها والعزوف عن الانضمام إليها من جهة ، ومن جهة أخرى ضعف التمويل المالي لها واعتمادها على مصادر مادية بسيطة. كما أن القانون 10/03 لم يوضح بشكل مفصل إجراءات تفعيل آلية الاستشارة الخاصة بالجمعيات البيئية . ومن ثم نقترح:

- إصدار قوانين تنظيمية لتوضيح عملية مشاركة الجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية الوطنية.
- فتح أبواب المدارس ومراكز التكوين والهيئات المختصة في البيئية أمام الجمعيات البيئية لأجل نشر أهدافها ونشاطاتها وتوضيح المصطلحات البيئية للأفراد.
- الانفتاح على الوسط الاجتماعي ومسايرة التطورات من قبل هذه الجمعيات وعدم الاكتفاء بالنشاطات المحدودة وضيقة المجال وكذا الحدود الجغرافية ، وفي هذا الصدد على الجمعيات الاطلاع على التجارب الدولية والاستفادة منها عن طريق تنظيم الندوات الملتقيات في مجال اختصاصها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية/

01)- القرآن الكريم

أ/ النصوص القانونية:

[2] ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007ن ص143.

01)- الدستور الجزائري المعدل والمتمم لعام 2020.

02)- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 43 ، الصادرة بتاريخ: 2003/07/20.

ب/ الكتب:

01)- ابراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الهرم ، مصر، 2005.

02)- إبراهيم محمد التوم وأحمد حمد إبراهيم الفايق، أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية، جامعة الخرطوم، السودان، 2016.

03)- إياد عاشور الطائي، ومحسن سيد علي، التربية البيئية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

04)- دريس نبيل، المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

05)- غنايم محمد سيد أحمد، تصميم البحث الاجتماعي، دار المعرفة ، الإسكندرية ، مصر، 1995.

06)- فيروزا بادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، مصر، 1987 .

07)- قمر عصام توفيق، وسحر فتحي مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، الطبعة01، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

08)- محمود جمعة سالم بن فارس، التربية البيئية في المناهج المدرسية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ج/الرسائل والمذكرات الجامعية:

01)- اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص83.

02)- بن قلوش نوال، الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوسط، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد ، 2019/2018.

03)- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

04)- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، 2010/2009 .

05)- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

د/ المقالات العلمية:

01)- مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أفاق للعلوم، العدد08، الجزء01، جامعة الجلفة، جوان2017.

02)- مؤمن بكوش أحمد، ومرغني حيزوم بدر الدين، الإجراءات القانونية والعملية لتيسير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، مارس 2020.

03)- فايق حسين جاسم الشحيري، البيئة والأمن الدولي، مجلة النبأ، العدد72، 2004.

04)- خيرة ساوس، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد05، العدد01، 2012.

هـ/المو اقع على شبكة الانترنيت:

01)- السياسة العالمية: على الموقع: بتاريخ 2022/09/05 .الساعة:12:2001

- https://political-encyclopedia.org/dictionary

02)- عبد الحميد شمس الدين تعريف البيئة: اطّلع عليه بتاريخ 2022/09/10 على الساعة:18:30

https://mawdoo3.com

ثانيا: باللغة الأجنبية

01)- Henri.Leval, La sécurité environnementale : Combien de divisions ?, Annuaire Français de relations internationale, Vol (X), 2009, pp1-11.